

رأي لجنة الصفقات رقم 381/10 بتاريخ 25 نوفمبر 2010 يتعلق بإقصاء مؤقت لشركتين من المشاركة في صفقات

لقد التمس السيد وزير العدل استطلاع رأي لجنة الصفقات بشأن مشروع مقرر بإقصاء شركة وشركة من المشاركة في الصفقات التي تطرحها وزارتك لمدة سنتين، وذلك لعدم إيفاء الشركتين المذكورتين بالتزاماتهما التعاقدية الواردة في الصفقتين رقم 29/2008 و 18/2009 المبرمتين معهما، على التوالي كل على حدة، والمتعلقتين بشراء مطبوعات و ملفات وأظرفة ومواد الطبع، الشيء الذي أدى بوزارتكم إلى فسخ الصفقتين المعنيتين وحجز الضمان النهائي للشركتين.

وقد أعادت لجنة الصفقات دراسة طلبكم السالف الذكر، خلال الجلسة التي عقدتها بتاريخ 13 نوفمبر 2010، وأبدت بشأنه الرأي التالي :

(1) يجوز للإدارة المتعاقدة، بناء على مقتضيات المادة 85 من المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة، أن تقصي مؤقتا أو نهائيا صاحب الصفقة من المشاركة في الصفقات المالية للوزارة المعنية إذا ثبت في حقه ارتكاب أعمال تديسية أو مخالفات متكررة لشروط العمل أو إخلالات خطيرة بالالتزامات التعاقدية.

وقيدت نفس المادة هذه الإمكانية بضرورة تبليغ صاحب الصفقة بالمؤاخذات المنسوبة إليه وبدعوته سلفا إلى الإدلاء بملاحظاته بشأنها قبل اتخاذ مقرر الإقصاء ضده.

ويضاف إلى هذين الشرطين شروط مبدئية أخرى، منها وجوب تعليل مقرر الإقصاء واتخاذ من طرف السلطة المختصة (الوزير) وضرورة ملاءمة الجزاء المزمع اتخاذه ضد صاحب الصفقة مع المؤاخذات المنسوبة إليه.

(2) يستنتج من الوثائق المرفقة بطلب الاستشارة ما يلي :

أ- فيما يخص شركة

- فازت الشركة المعنية، خلال سنة 2009، بثلاث صفقات تم تنفيذها بعد إنذارها عدة مرات خارج الآجال التعاقدية وطبقت في حقها غرامات عن التأخير.

- عدم تسليم الشركة لمواد الطباعة موضوع الصفقة رقم 09/18 في الآجال المحددة تعاقديا أدى إلى عرقلة سير العمل بالإدارة المركزية الشيء الذي اعتبرته الوزارة إخلالا كبيرا بالالتزامات التعاقدية.

3) تم تبليغ شركةبالمؤاخذات المنسوبة إليها ودعوته إلى تقديم ملاحظاتها بشأنها وذلك بواسطة رسالة تحت عدد 3726 بتاريخ 2010-12-31 تم توجيهها إليها بواسطة البريد المضمون غير أن الوزارة لم تتوصل بأي رد في الموضوع.

ب- فيما يتعلق بشركة :

- لقد تم فسخ الصفقة رقم 29/08 ومصادرة الضمان النهائي على إثر رفض صاحب الصفقة بتسليم التوريدات المنصوص عليها في المراكز 37 و 38 و 39 من الصفقة مطالباً بضرورة مراجعة ثمنها.

- بتاريخ 9 يناير 2010، طالبت وزارة العدل صاحب الصفقة بموافاتها بملاحظاته حول إخلاله بتنفيذ التزاماته التعاقدية، إلا أنها لم تتوصل بأي جواب من طرفه.

3) وبناء على ما سبق، ترى لجنة الصفقات، دون النظر في الأسباب الجوهرية للإقصاء، أن المسطرة التي اتبعتها وزارة العدل، شكلاً، قصد اتخاذ مقرر بإقصاء شركة وشركة من المشاركة في الصفقات التي تطرحها لإخلال الشركتين بالتزاماتهما التعاقدية الواردة في الصفقتين رقم 29/2008 و 18/2009 مستوفية للشروط المحددين في المادة 85 من المرسوم السالف الذكر والمشار إليهما أعلاه.

ومن جهة أخرى تذكر لجنة الصفقات بضرورة اتخاذ مقرر الإقصاء من طرف الوزير، وتعليقه بالمسببات الضرورية لاتخاذ، وبيان المراجع التي بني عليها والحرص على ملائمة الإقصاء المزمع اتخاذه مع المؤاخذات المنسوبة إلى الشركتين.